

شكراً

ذات المسئلة

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ - فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَبِي، وَشَارِدٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ - .

الشَّحْ (١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد، قال رحمه الله: **(وَأَنْ يَكُونَ)** وهذا هو الشرط الخامس من شروط صحة البيع، وهو: **(وَأَنْ يَكُونَ)** أي: المعقود عليه **(مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)** أي: يستطيع المشتري أن يستلم المبيع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»** (٢).

والعقد على غير المقدور عليه فيه: غَرَرٌ، والمراد بالغرر: هو المتعدد بين الحصول وعدمه، أي: قد يستطيع المشتري أن يستلم المبيع، وقد لا يستطيع أن يستلم المبيع.

ومثَّل المصنف رحمه الله بخمسة أمثلة لا يصح البيع فيها لعدم تَحَقُّقِ القدرة على التسليم:

المثال الأول؛ قال: (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَبِي) أي: هارب، وهروب العبد من سيده يقال:

أَبَقَ، فلو أن العبد لما هرب أتى رجل وقال: أريد أن أشتريه بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال مثلاً، نقول: لا يصح البيع حتى ولو عَلِمَ مكانه، فقد يعلم مكانه ولكن لا يستطيع أن يقتنيه عنده فقد يهرب أيضاً، ووجه الغرر: أن المشتري دفع عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال ولم يستلم المبيع، ووجه الغرر على البائع: قد يبيعه بثمن بَخْسٍ؛ لهروبه، ثم بعد فترة يسيرة يجده المشتري، فيكون قد بَخَسَ البائع، فهو نوع من القمار، والله عز وجل يقول: **﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾** [المائدة: ٩٠]، فهو نوع من الميسر - وهو القمار - .

والمثال الثاني؛ قال: (وَشَارِدٍ) أي: لا يصح بيع شارِدٍ، ويطلق الشرود هنا على: هروب

الحيوان، فلو باعه بغيراً وهو هارب؛ لا يصح البيع، لعدم القدرة على التسليم.

(١) درس الخميس ٢٠/١/١٤٤١ هـ.

(٢) رواه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن

والمثال الثالث؛ قال: **(وَطَيْرٌ فِي هَوَاءٍ)** وعلى قول المصنف حتى ولو رجع إلى مكانه، مثل: الحمام، والنحل، والصقر، وهكذا.

والقول الثاني: أنه إذا اعتاد الرجوع إلى مكانه في الليل مثلاً؛ فيصح بيعه، كبيع العبد إذا ذهب يشتري شيئاً لسيدة وهو غائب عنه ثم يعود؛ لفوات الغرر في عوده. فلو باعه مثلاً عشرة (١٠) من الحمام وقت العصر، والحمام ليس في بيت الحمام، فإذا كان يعود في الليل؛ نقول: يصح البيع، على الراجح.

المثال الرابع؛ قال: **(وَسَمَكٌ فِي مَاءٍ)** وعلى قول المصنف رحمه الله: حتى ولو كان السمك يرى أو محاطاً، كبركة مثلاً.

والقول الثاني: أنه إذا كان محجوراً عليه - أي: السمك - في بركة أو نحو ذلك؛ فيصح بيعه، لانتفاء الغرر فيه.

أما لو قال: أنا أبيعك عشر (١٠) سمكات في البحر بمئة (١٠٠) ريال؛ لا يصح، فقد يجد هذه السمكات، وقد لا يجدها.

والمثال الخامس: فيما إذا أخذ ماله غضباً - أي: قهراً -، فأصبح المبيع ليس في يده، فقال: **(وَلَا مَغْضُوبٌ)** أي: ولا مبيع قد غُصِبَ من المالك.

مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده ساعة، فأتى شخص وأخذ هذه الساعة قهراً منه، فأراد آخر أن يشتريها من مالكها، قال: لا يصح؛ لعدم القدرة على التسليم.

واستثنى المصنف رحمه الله من المبيع المغضوب حالتين يصح البيع فيهما:

الحالة الأولى؛ قال: **(مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ)** أي: لا يصح بيع المغضوب إلا من غاصبه، أي:

إلا من أخذ هذه العين المغضوبة؛ فيصح البيع فيها.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أخذ قلم آخر قهراً، وقال الغاصب: أنا لا أعطيك قلمك،

تريد أن تبيعني إياه بمئة (١٠٠) ريال؟ فإذا رضي المالك له، وقال: نعم بعتك؛ يصح لانتفاء الغرر، لأن المشتري قد قبضه قبل العقد.

أما إذا لم يرض المالك، وإنما أكرهه على البيع، فقال: قلمك معي، إما أن تبيعني إياه، وإما

أن أتلفه، فقال: بعتك هذا القلم؛ لا يصح، لعدم توفر الرضا في البيع.

والحالة الثانية: التي يجوز فيها بيع المغصوب، قال: (وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ)، أي: يصح بيع

المغصوب إذا كان قادراً على أخذ المغصوب، بحيث يكون المشتري أقوى من الغاصب. مثال ذلك: لو أن رجلاً عمره مثلاً عشر (١٠) سنوات عنده جوال، فأتى صديقه وعمره عشرة (١٠) سنوات أيضاً وغصب الجوال منه. فأتى رجل كبير عمره عشرون (٢٠) عاماً، وقال لمالك الجوال: هل تبيني هذا الجوال الذي أخذه منك هذا الطفل الصغير - الذي عمره عشر (١٠) سنوات -؟ يصح بيعه؛ لأن هذا الكبير قادر على أخذه من الغاصب، فانتهى الغرر.

ومن أمثلة عدم القدرة على التسليم: لو أن شخصاً ذهب إلى معرض سيارات مثلاً، وقال: أريد أن أشتري سيارة، فقال له البائع: السيارة الآن في الباخرة، وأنا أبيعك إياها، وأبرم العقد معك، نقول: لا يصح؛ لعدم القدرة على التسليم، فقد تصل السيارة، وقد لا تصل، وهي مترددة، وهذا هو الغرر.

ومن أمثلة عدم القدرة على التسليم أيضاً: لو أتى شخص إلى محل، وقال: عندك - مثلاً - ثلاجة؟ قال: ليست عندي، لكن أبحث لك، فقال: بعثك ثلاجة، وأعطاه الثمن أو في الذمة، نقول هنا: لا يصح البيع؛ لوجود الغرر.

وكذا شراء الجوالات، وهي ليست في مَحَلِّهِ، أو قال: ستصدر بعد شهرين، وهكذا. ومن أمثلة ذلك أيضاً: لو أن شخصاً أراد بناء عمارة سكنية، ووضع كتابة على الأرض: هذه عمارة عشرة أدوار، من أراد أن يشتري من الآن دوراً أو شقة ثمنها: مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال. فلو اشترى أحد، نقول: البيع باطل؛ لعدم القدرة على التسليم، لا يوجد شقة، ولا يوجد بناء أصلاً.

وكذلك بيع الأراضي مما يمنحه الوالي، ولا يُعرف مكانها، فلو أتى شخص يريد أن يشتري هذه المِنْحَةَ - وهي: الهبة -، نقول: لا يصح؛ لعدم القدرة على التسليم، لأن الموهوب له لم يقبض هذه الأرض. وهكذا.

لذا فالقاعدة: كل بيع متردد بين الحصول عليه وعدمه - وهو الغرر - : لا يصح بيعه. والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.